القول المسدد
في أن قيام الليل ليس له عدد محدد

(عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟

قال : جوف الليل الآخر فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة

مكتوبة حتى تصلي الصبح)

رواه أبوداود وصححه الألباني

كتبه/ أبو الحسن خوجلي ابراهيم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب لله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .وبعد :

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم من الدين ما يسعدون به في دنياهم وأخراهم ، فأمر بالفرائض أمراً لازماً وحث على النوافل ورغب فيها حتى تكمل ما انتقص من الفريضة وحتى ينال بها العبد محبة الله تعالى

كما جاء في الحديث القدسي :

((ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه))

(رواه البخاري عن أبي هريرة ح 6520)

فالنوافل سياج للفرائض ومتممة لها وسبب لمحبة الله لعبده وتوفيقه وحفظ جوارحه ،

ومن أعظم النوافل وأحبها إلى الله تعالى قيام الليل حيث امتدح الله تعالى أهل الصلاة بالليل في غير ما آية ،

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه دأب الصالحين من قبلنا وأنه قربة إلى الله ومكفرة للسيئات .

وقد دلت النصوص على فضل القيام عموما وعلى فضل قيام رمضان خصوصاً فقد شرع القيام في رمضان والاجتماع على ذلك، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم فضل قيام رمضان بقوله: ((من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه من حديث أبي هريرة ((خ2537 ، م 1815)).

ومن المسائل التي كثر فيها النزاع في الآونة الأخيرة خاصة في شهر رمضان مسألة عدد الركعات في صلاة القيام التي تعرف بالتراويح ، هل وقَّت لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدداً معيناً أم أن الأمر مطلق غير مؤقت ؟.

إن المتأمل للنصوص وفهم السلف الصالح لها وحال السلف مع قيام رمضان يعلم يقيناً أن صلاة الليل ليس لها عدد محدد، بل هي نافلة مطلقة من شاء استقل ومن شاء استكثر . ولكثرة الخوض في هذه المسألة أعددت هذا البحث المختصر ذكرت فيه الأدلة والآثار، ونقلت فيها إجماع العلماء وأقوالهم في مختلف العصور ، وسميت هذا البحث ((القول المسدد في أن قيام الليل ليس له عدد محدد)) والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده موجباً لرضوانه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

محتويات البحث :

اشتمل البحث على ثمانية فُصول وخاتمة ، على النحو التالي :

1 - ذكر الأدلة من الكتاب على قيام الليل .
2 - ذكر الأدلة من السنة على عدم التحديد .
3 - ذكر الآثار عن السلف في قيام رمضان .
4 - نقل أقوال الأئمة الأربعة في عدد ركعات قيام رمضان.
5 - نقل أقوال أهل العلم في عدم التحديد.
6 - شبهات والجواب عنها .
7 - إلزامات لمن يرى عدم الزيادة محتجاً بحديث عائشة .
8 - اللوازم المترتبة على القول بالمنع من الزيادة .
9 - الخاتمة

الفصل الأول :
ذكر الأدلة من الكتاب على قيام الليل :

دل القرآن الكريم على فضل القيام في آيات كثيرة وهذه الآيات تدل عموماً على فضل القيام وعلى أنه مطلق ليس فيه إلزام بعدد معين ،

فمن ذلك قوله تعالى :

((لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ))

(آل عمران 113)

وقوله تعالى **((أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ))** (الزمر 9)

وقال تعالى **((وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا))**

(الفرقان 64)

فدلت هذه الآيات على أن الليل هو وقت للقيام والركوع والسجود وعلى وجه الإطلاق ،ولكن قد يقول قائل: يرد على هذا أن هذه الآيات عامة لا يستقيم الاستدلال بها على أمر خاص، وهو تحديد ركعات القيام ، فالجواب أن يقال : إن السنة تفسر القرآن وتبينه ، فسيأتي إن شاء الله في الفصل الثاني أدلة السنة على عدم التحديد ، فتكون السنة مبينة وموضحة لما في القرآن ودالة على أن قيام الليل من النوافل المطلقة التي ليس لها عدد محدد .

الفصل الثاني :
أدلة السنة على عدم تحديد القيام بعدد معين .

دلت الأحاديث الصحيحة من السنة المشرفة على أن قيام الليل ليس له عدد معين وهذا واضحٌ من سنته صلى الله عليه وسلم القولية ، وكما لا يخفى أن السنة أنواع ثلاثة : قولية وفعلية وإقرارية ،وليس هناك تعارضٌ بين سنته الفعلية وسنته القولية فالكل وحي وتشريع ، وسأذكر ههنا عدداً من الأحاديث الدالة على هذا الأمر .

الحديث الأول :

حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به أن قال :

((أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام))

رواه الترمذي وصححه الألباني حديث 2485 .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حث على الصلاة بالليل أول ما قدم المدينة ولم يحدد، وأنَّى للناس أن يعلموا أن حد القيام إحدى عشرة ركعة وهذا من أول أحاديثه صلى الله عليه وسلم ! ، ولو كان محدداً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني :

ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

((عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة))
(رواه مسلم حديث 1121)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بكثرة السجود وهذا لا يتحقق إلا بإكثار الركعات في النوافل بالليل والنهار ، وهذا باستثناء أوقات النهي. فدل الحديث على أن صلاة الليل ليس لها عدد محدد ، إذ الليل كله وقت للصلاة والسجود .

الحديث الثالث :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال :

صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى))
(خ 990 / م 1782)

وهذا الحديث من أقوى الأدلة؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بجواب بليغ موجز بيَن له أن الصلاة في الليل مثنى مثنى ولم يجعل له حداً معيناً، بل جعل المانع له من الاستمرار في صلاة الليل خشية الفجر ،

ولو كانت الصلاة محددة بعدد لقال له : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا صليت عشر ركعات أو خشيت الصبح فأوتر

بواحدة ، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
وأيضاً قوله :((توتر له ما قد صلى)) دليل على عدم التحديد لأن (ما) في قوله (ما قد صلى) تفيد العموم فتشمل أي عدد من الركعات .

الحديث الرابع :
ما رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟
قال : ((**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّى لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا**

شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّى لَهَا الْكُفَّارُ)) حديث رقم 1279 .

وهذا الحديث هو أصرح الأدلة وأقواها وأوضحها وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أمر الصلاة بالليل بياناً شافياً لم يدع بعد ذلك مقالةً لقائل ،

إذ أطلق الامربقوله : (صل ما شئت) ولم يحدد ولو كانت الصلاة محددة لما قال (ماشئت) .

وأيضاً جعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع له من المضي في صلاة الليل هو طلوع الفجر ، ولو كانت الزيادة على إحدى عشر ركعة ممنوعةً لقال (فصل ما شئت إلى إحدى عشرة ركعة أو يطلع الفجر) وإلا فمن أين يعلم عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن قوله صلى الله عليه وسلم (صل ما شئت) مقيد بإحدى عشرة ركعة ؟!.

الحاصل أن هذا الحديث هو أصرح وأقوى الأدلة على عدم التحديد ، وذلك أن صلاة الليل من النوافل المطلقة التي رغب الشرع فيها فمن شاء استقل ومن شاء استكثر . وليس في السنة نصُ صريحٌ على التحديد بإحدى عشرة ركعة والمنع من الزيادة ، بل فيها التصريح بعدم التحديد .

الحديث الخامس :

حديث ابن عمر من سنن أبي داود حديث رقم 1280 وصححه الألباني عن يسار مولى ابن عمرقال (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ((**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**)) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد عدد الركعات بعد طلوع الفجر بركعتين ونهى عن الزيادة ، وصرح بالنهي وأمر بتبليغ ذلك لمن كان غائباً ، مع أن الوقت ليس بالمتسع، فلو كانت الركعات بالليل محددة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، كما بينه في الفجر وذلك أن مظنة التنفل والإكثار من الصلاة في الليل أقوى منها بعد طلوع الفجر، لامتداد وقت الليل واتساعه ، فلما لم يحدد ويصرِّح بالعدد ولم يأمر بالتبليغ دل ذلك على أن صلاة الليل مطلقة وغير محددة بعددٍ معين .

هذه الأحاديث كافية في الدلالة على المراد وحاسمة للنزاع خاصة حديث عمرو ابن عبسة ((صل ما شئت)) وحديث ابن عمر ((صلاة الليل مثنى مثنى)) فمن تأمل هذه النصوص طالباً الهدى متجرداً للحق تبين له الصواب والحمد لله أولاً وآخراً .

الفصل الثالث :
ذكر الآثار عن السلف في قيام رمضان

من القواعد المقررة أن الكتاب والسنة إنما يفهمان بفهم السلف الصالح الذين عاصروا التنزيل وعرفوا التأويل ، فهم أعلم الناس وخير الناس لاسيما أهل القرون الثلاثة المفضلة بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما حال السلف وشأنهم في قيام رمضان منا ببعيد ، بل هو مسطور في الكتب منقولٌ عنهم كيف كانت صلاتهم في قيام رمضان.

فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا مع فروع الفجر))

هذه الرواية صححها العلامة الألباني رحمه الله في رسالته صلاة التراويح ، غير أن الإمام أبا عمر ابن عبد البر المالكي قال عن هذه الرواية في كتاب الاستذكار (ج2 ص 68 ط . دار الكتب العلمية) :

[وفي حديث مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة]

هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغير مالك يخالفه فيقول في موضع إحدى عشرة : إحدى وعشرين ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم ، إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ماعمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود . إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم والله أعلم] إهـ .

ثم ذكر آثاراً في ترجيح رواية الإحدى والعشرين أو الثلاث وعشرين وختمها بقوله ص69 .

[وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهمٌ وغلط ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة والله أعلم] انتهى كلامه رحمه الله .

ولكن الشيخ الألباني رحمه الله ضعف هذه الرواية الأخيرة رواية مالك عن يزيد بن رومان التي ذكرها ابن عبد البر محتجاً بها ،

(ذكر ذلك في كتابه صلاة التراويح ص 61 ط. دارالمعارف) ، فقال [رواه مالك وعنه الفريابي وكذا البيهقي في السنن وفيه ضعفه بقوله : (يزيد بن رومان لم يدرك عمر) أهـ .

بيد أن العلامة المحدث عبد الله بن محمد الدويش
ت 1408 هـ ،
تعقب الإمام الألباني في تضعيفه لهذا الأثر فقال :
((أقول : في تضعيفه القيام بعشرين ركعة نظر فإنه ورد من روايات يقوي بعضها بعضاً ويدل على أنه له أصلاً .
منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ع ن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة. وهذا الإسناد رجاله ثقاة رجال الصحيح.
ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج3ص496) حيث قال: أخبرنا أبوعبد الله الحسين بن محمد بن الحسين فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا أحمد بن محمد بن إسحق السني أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا على بن الجعد أنبأنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان عشرين ركعة. وهذا إسناد رجاله ثقاة، أما الحسين بن محمد فقد ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة تمام الحافظ (ج3ص1057) وقال ابن العماد في شذرات الذهب (ج3ص300). كان ثقة مصنفاً .
أما ابن السني فهو صاحب كتاب اليوم والليلة إمام مشهور ، والبغوي قال عنه الدارقطني : هو ثقة . وبقية رواته رواة الصحيح ثم ذكر آثاراً من مصنف ابن أبي شيبة ،

منها : حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : أدركنا الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر (ج2ص393)، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعطاء بن أبي رباح قد أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة وقد صححه النووي في المجموع (ج 4ص32) وابن العراقي في طرح التثويب وأما قيامه إحدى عشرة ركعة فلا ينافي هذا ، وقد جمع بينهما البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث .

انتهى كلامه رحمه من كتاب تنبيه القاري إلى تقوية ما ضعفه الألباني ص 41 - 42

يتبين مما سبق أن لأهل العلم ثلاثة مسالك في عدد الركعات في عهد عمر بن الخطاب.

فمنهم من رجح رواية الإحدى عشرة وضعف رواية العشرين أو حكم عليها بالشذوذ وهذا قول العلامة الألباني رحمه الله.

ومنهم من رجح رواية الإحدى وعشرين على رواية الإحدى عشرة وهذا قول الإمام ابن عبد البر كم مر معنا، ومنهم من جمع بين الروايات كما ذكره الدويش، وأيضاً ابن حجر حيث قال في الفتح (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أنّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره) (ج4ص253ط السلفية).

وممن صحح رواية العشرين عن عمر الإمام النووي في المجموع وخلاصة الأحكام (ص 576حديث1961) وابن تيمية في الفتاوى (ج 23ص112) وابن الملقن في البدر المنير (ج4ص350).
ومن المعاصرين المحدث عبد الله بن محمد الدويش في تنبيه القارئ وقد سبق ذكره ،
والشيخ ابن باز في مجموع فتاواه (322/11) .
ومهما يكن من شيئ فإن الزيادة على إحدى عشرة لم ترد من هذه الطريق فحسب ـ أعني حديث السائب بن يزيد – بل قد مر معنا أثر عطاء بن أبي رباح في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرح مسلم وفيه قال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة.
ومعلوم أن عطاء بن أبي رباح قد أدرك جمعاً كبيراً من الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، حيث توفي عطاء في السنة الرابعة عشرة بعد المائة ، وقيل سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنة.
وقد قال المزي في تهذيب الكمال : ولد في خلافة عثمان.
وقال الدارقطني : قال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره المزي.
فهذا الأثر يوضح بجلاء أن التراويح قد صليت في زمان الصحابة بأكثر من إحدى عشرة ركعة،

ولم ينقل في ذلك مخالف فدل هذا على أن الزيادة مشروعة وأن العدد ليس مؤقتاً ومحدوداً.

ومن الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا يرون مشروعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة ما ثبت عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة من أن أهل المدينة كانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، وأن هذا هو الأمر القديم منذ أكثر من مائة عام.

قال سحنون في المدونة : قال مالك : بعث إلي الأميرُ وأر اد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه (اهـ).

وسحنون هو الإمام العلامة أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي، لازم ابن القاسم وابن وهب وأشهب حتى صار من نظرائهم، ذكر ذلك الذهبي في السير وقال : وأصل المدونة أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيراً وأسقط ثم رتبها سحنون وبوبها. توفى الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة (أهـ).

وعلى هذا يكون بين سحنون ومالك رجل واحد وهو ابن القاسم وحسبك به جلالة وقدراً ، فإسناده إلى مالك عالٍ وطريقه متصلة.

ومما يؤيد هذا الأثر عن مالك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان بن عفان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام رمضان وقال : قال مالك : "أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمانٍ وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام ثم يوتر بهم بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم" (أهـ ص21).

ووقعة الحرة كانت سنة ثلاث وستين ولا يخفى أن الصحابة متوافرون في ذلك الوقت مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن بن عمرو وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وغيره ممن يطول المقام بذكرهم ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين إنكار الزيادة، بل نقل عنهم القول بالزيادة فقد روى محمد بن نصر المروزي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي في رمضان ست ترويحات يسلم بين كل ركعتين، كل ترويحة أربع ركعات وروى أيضاً : كان أبو مجلز يصلي بها أربع ترويحات، وعن ذكوان الجرشي رحمه الله : شهد زرارة بن أوفى يصلي بالحي في رمضان ست ترويحات فإذا كان آخر الشهر صلى سبع ترويحات
(قيام رمضان للمروزي ص21).

- وسعيد بن جبير الإمام المعروف توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة.
- وأبو مجلز لاحق بن حميد البصري توفي سنة تسع ومائة.
- وزرارة بن أوفى الجرشي توفي سنة ثلاث وتسعين.

وبهذا يتبين أن السلف رحمهم الله كانوا يزيدون على الإحدى عشرة ركعة ولم ينقل عنهم قول واحد في إنكار الزيادة ومن وجد نقلاً عنهم في ذلك فليأت به ويتحفنا بذلك، ومن تتبع حال السلف يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا مداهنين، فلو كانت الزيادة غير جائزة أو بدعة - كما قيل - لصاح بالإنكار علماء السلف والأثر وبينوا ذلك أوضح البيان وهذا يؤكد أن السلف لم يفهموا من سنته صلى الله عليه وسلم قصر صلاة الليل بعدد معين لا يُتجاوز بل فهموا أن الأمر مطلق لا حد له فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

الفصل الرابع :
أقوال الأئمة الأربعة في قيام رمضان

اختلف الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة في عدد ركعات قيام رمضان.

- قال الإمام السرخسي من الحنفية "فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا" , المبسوط (ج2ص144) وقد تقدم النقل عن مالك أنه يقول بتسع وثلاثين ركعة بالوتر، ذكر ذلك سحنون في المدونة وابن نصر في قيام الليل وابن قدامة في المغني.
- وقال النووي من الشافعية : "ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات" المجموع (31/4) ، وأخرج ابن نصر عن الزعفراني عن الشافعي رحمه الله : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة. قال : وأحب إلي عشرون قال وكذلك كانوا يقومون بمكة. قال : وليس في شيء من ذلك ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن" أهـ (ص21 قيام رمضان)

- واختار أحمد بن حنبل عشرين ركعة قال ابن قدام ة :"والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي"
(المغني (ج1ص833) ،
وقال محمود خطاب السبكي : وبه أيضاً قال الحنفيون وأحمد و داود الظاهري. (الدين الخالص 174/1).

ومن هنا نعلم أن الأئمة الأربعة وداود الظاهري قد اتفقوا على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ومشروعية ذلك، ولكن اختلفوا في قدر ذلك فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى القول بالعشرين ، واختار مالك عمل أهل المدينة قبل الحرّة سنة ثلاث وستين وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر.

الفصل الخامس :
ذكر أقوال العلماء أن قيام الليل ليس له عدد محدود :

قال أبو عمر ابن عبد البر : "وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر"
التمهيد (ج21ص69-70)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً" ثم ذكر اختلاف السلف في قدر الركعات وقال: "وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ" أ.هـ (مجموع الفتاوى ج22ص272)

وقال ابن العراقي في طرح التثريب "وقد اتفق العلماء على أنه ليس حد محصور" أي قيام الليل.

ومن المعاصرين ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة برقم 19854 ونصها : "صلاة التراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي ثم تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم وفعلها أصحابه في عهده وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستمر العمل بها إلى اليوم وأما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه حد محدود والعلماء مختلفون فيه فمنهم من يرى أنه ثلاث وعشرون ومنهم من يرى أنه

ست وثلاثون ومنهم من يرى أكثر ومنهم من يرى أقل، والصحابة صلوها في عهد عمر ثلاثاً وعشرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ، ولم يحدد للناس عدداً معيناً في التراويح وقيام الليل بل كان يحث على قيام الليل وعلى قيام رمضان بالذات فيقول صلى الله عليه وسلم : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ولم يحدد عدد الركعات وهذا يختلف باختلاف صفة القيام فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان يخفف الصلاة رفقاً بالناس فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة في عهد عمر، **ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول، ويقسمها إلى قسمين قسماً يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسماً يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد،** فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحرياً لليلة القدر، **فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل،** فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث

المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام **لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان** وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

توقيع : عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ عبد العزيز آل الشيخ/ عبد الله بن غديان/ صالح الفوزان/ بكر أبوزيد.
هذه أقوال أهل العلم قد تضافرت على أن قيام الليل غير محصور بعدد معين بل هو تطوع وتنفل لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه حداً معيناً ، ولذا أخذ العلماء بهذا الإطلاق ولم يحددوا بل ساروا على إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بذلك.

الفصل السادس :
شبهات والجواب عنها

احتج المانعون من الزيادة على إحدى عشرة ركعة ببعض النصوص على عدم جواز الزيادة وسأجيب – بعون الله – عن هذه النصوص وأبين ضعف الإحتجاج بها.

وأول هذه النصوص هو حديث عائشة المتفق على صحته ونصه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"

(خ2013، م1757)

قالوا –أعني المانعين – هذا الحديث دليل على عدم جواز الزيادة لكونه صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك ولم ينقل عنه أنه زاد وخير الهدي هديه صلى الله عليه وسلم فلزم الإقتصار على هذا العدد الوارد، وعدم الزيادة عليه.

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أن السؤال كان عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفعله الذي كان يفعله ولذا كان الجواب موضحاً لفعله عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن السنة قول وفعل وإقرار وهذا الحديث بين سنته الفعلية، وأما السنة القولية فقد

بينتها أحاديث أخر كحديث " **صلّ ما شئت** " وحديث "صلاة الليل مثنى مثنى"

الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه نهي عن الزيادة فقد قالت عائشة : "ما كان يزيد" ولم تقل : "قال : لا تزيدوا". والفرق بين الجملتين ظاهر.

الوجه الثالث : لو فرضنا - جدلاً - أن الحديث يدل على المنع من الزيادة فدلالته على ذلك إنما تكون على سبيل المفهوم وليس من منطوق الحديث، بينما نجد الأحاديث الأخرى دلت على عدم التحديد بالمنطوق كحديث عمرو ابن عبسة "صل ما شئت" ومن القواعد المقررة أن المفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق هذا لو سلمنا أن حديث عائشة دل على المنع بمفهومه.

الوجه الرابع : دلت السنة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه ولهذا التزم هذا العدد ولم يزد عليه ولم ينه عن الزيادة ولم يحرمها.

الوجه الخامس : أن الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة جداً وذلك في قول عائشة "فلا تسل عن حسنهن وطولهن" مما يبين أن هذه الركعات الإحدى

عشرة كانت تستوعب صلاته بالليل لطولها وحسنها ولذلك التزمها النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليها.

الشبهة الثانية : الاحتجاج بفعل عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إحدى عشرة ركعة والجواب عن هذا من وجوه :
الأول : أن مجرد الفعل لا يدل على المنع من الزيادة لا نصاً ولا ظاهراً.
الثاني : أنه قد صح عن عمر بن الخطاب كما تقدم أنه جمع الناس على ثلاث وعشرين، وحملت رواية الإحدى عشرة ركعة على أنها في أول الأمر ثم خفف القيام وزيدت الركعات.
الثالث : ما تقدم من كون السلف الصالح قد زادوا على الإحدى عشرة ركعة ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

الشبهة الثالثة : الاحتجاج بحديث "صلوا كما رأيتموني أصلي"
والجواب أن يقال : إن الذي قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" هو الذي قال : "صلّ ما شئت" وعليه تكون دلالة الحديث على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في

كيفية الصلاة وعددها لكن خرج عدد ركعات صلاة الليل بالأحاديث المتقدمة كحديث عمر بن ع بسة "صلّ ما شئت" وحديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة".

ولو قيل بموجب هذا الحديث على الإطلاق لوجب علينا أن نقول بوجوب الإطالة في صلاة الليل كما كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قائل بذلك. بل دلت نصوص أخرى على أن المصلي يقرأ ما تيسر له في صلاة الليل،

فالحاصل أن الحديث ليس فيه دلالة على تحديد عدد ركعات صلاة الليل.

الشبهة الرابعة : هي ما شاع على ألسنة كثير من الناس من أن كل الآثار الواردة عن السلف في الزيادة ضعيفة،

والجواب ليس هذا بصحيح فقد ذكرنا في الفصل الثالث آثاراً صحيحة عن السلف في الزيادة صححها جماعة من أهل العلم كالإمام النووي وشيخ الإسلام وابن الملقن والدويش وابن باز رحم الله الجميع، وعليه لا يلزم من كون بعض الآثار ضعيفة أن تكون كلها ضعيفة، بل قد ذكرنا منها أثراً صحيحاً على شرط الإمام مسلم وهو أثر عطاء بن أبي رباح في مصنف ابن أبي شيبة وقد تقدم ذكره.

الشبهة الخامسة :

ما ذكره السيوطي في (المصابيح في صلاة التراويح 77/2) قال : "وقال الجوري من أصحابنا عن مالك : الذي جمع عليه عمر بن الخطاب أحب إلي وهي إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له: إحدى عشرة بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قريب قال ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير" أهـ

الجواب : هذه الرواية لا تصح عن مالك وليس لها سند متصل عن مالك رحمه الله. بل المشهور عن مالك ما نقله عنه أصحابه كابن القاسم وهو تلميذه ذكر ذلك عنه سحنون في المدونة وقد مر معنا، وما ذكره المحققون من العلماء كابن عبد البر في التمهيد وابن قدام ة في المغني وابن حجر في الفتح وغيرهم من أن الرواية الصحيحة المشهورة عن مالك هي القول بتسع وثلاثين ركعة وأنه الأمر القديم، وأما إنكاره ذلك فغير ثابت عنه لانقطاع سنده ومخالفته للرواية المشهورة عن مالك، وقد حكاه السيوطي حكاية ولا يحتج بمثل هذه النقول وبالله التوفيق.

الفصل السابع : في إلزام من يحتج بحديث عائشة على المنع من الزيادة.

إن الذي يحتج بحديث عائشة "ما كان يزيد" على المنع من الزيادة إنما يقيد سنته القولية بسنته الفعلية، ويرى أن فعله مُخصِّص لعموم قوله وهذا يُلزمه بإلزامات لا مخرج له منها فمنها :

القول بعدم جواز المواظبة على صلاة الضحى ،وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها فقد روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال "قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى، قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه" ح1693.
وفي الصحيحين عنها قالت : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" (خ1177 م1695) فالذي يمنع من الزيادة في صلاة الليل يلزمه أن يمنع المداومة على صلاة الضحى؛ لأن سنته القولية الأمر بها وفعله عدم المداومة عليها، فكما قيد الأحاديث التي فيها إطلاق الأمر بصلاة الليل بحديث عائشة "ما كان يزيد" عليه أن يقول بهذا في صلاة الضحى إذ لا فرق بينهما ، فيمنع المواظبة على صلاة الضحى ، فيخالف النصوص الصريحة في الحث على صلاة الضحى ،

كحديث أبي هريرة قال : **قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.**
(رواه البخاري 1178 ومسلم 1705)

ومنها : القول بعدم جواز الصوم في عشر ذي الحجة لما روى مسلم عن عائشة قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط" ح2846.
فهذا الحديث يبين أن سنته الفعلية في الأيام العشر ترك الصيام بينما نجد أن سنته القولية ما رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً "ما العمل في أيام أفضل منها " الحديث خ969.
ويدخل في عموم العمل الصيام وعليه يلزم المحتج بحديث عائشة "ما كان يزيد" أن يقول بعدم جواز الصوم في هذه العشر؛ فكما منع من الزيادة محتجاً بفعله يلزمه هنا أن يمنع الصوم محتجاً بفعله؛ إذ لا فرق، وأهل العلم على أن الصيام داخل في عموم العمل الصالح المرغب فيه في أيام العشر.

ومنها : المنع من التنفل المطلق بين الظهر والعصر، وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية بعد الظهر أن يصلي ركعتين كما في حديث ابن عمر " **صليت مع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر" خ1165،

وجاء في سنن أبي داود عن أم حبيبة مرفوعاً " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار" (ح1271) صححه الألباني. فليزم المانع أن يقول بعدم جواز التنفل بعد الظهر فيما زاد عن الأربع ركعات لكونه صلى الله عليه وسلم ما زاد عنها، ولو زاد لنقل عنه كما نقلت جميع سننه الفعلية التعبدية، فكما منع من التنفل المطلق بالليل يلزمه أن يمنع منه بعد الظهر إذ لا فرق بينهما، وكما قيد قوله في صلاة الليل بفعله يلزمه أن يقيد قوله بفعله في الصلاة بعد الظهر ولا نعلم أحداً يقول بذلك.

الحاصل أن هذه الإلزامات واضحة في إلزامها لمن سلك سبيل الاستدلال بفعله على قوله صلى الله عليه وسلم مع أن الفعل لا يعارض القول، وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم العمل وهو يحب أن يعمل به لا لكونه غير مشروع بل لأسباب منها خشية أن يفرض على الناس ، ومنها محبة

التخفيف على أمته ، ومنها بيان أن هذا العمل ليس بواجب. وغير ذلك من الأسباب، وعليه لا يعارض حديث عائشة "ما كان يزيد" ما صح عنه أنه قال " صلّ ما شئت" وقال "صلاة الليل مثنى مثنى " فمن اقتصر على الإحدى عشرة فقد عمل بسنته الفعلية ومن زاد فقد عمل بسنته القولية ، وكلٌ سنةٌ وطاعةٌ وقربةٌ ونافلةٌ، ومن منع من الزيادة فقد قيد مدلول الأحاديث القولية بلا دليل ويلزمه من اللوازم ما تقدم والله المستعان.

الفصل الثامن : اللوازم المترتبة على المنع من الزيادة

إن القول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة تترتب عليه لوازم تبين عدم صحة هذا القول فمن هذه اللوازم :
* أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حد الصلاة بالليل بياناً شافياً، وذلك أن الاستدلال بمجرد الفعل لا يكفي ، بل لا بد من البيان كما بين في التنفل بعد الفجر بقوله " ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين " فتأمل هذا الحديث حيث أمر ابتداءاً بأن يبلغ الشاهد الغائب ؛

لأن مثل هذه الأحكام لا يكفي فيها مجرد الفعل ، بل لا بد من القول الصريح.
ومنها : تخطئة السلف الصالح أهل القرون المفضلة ،إذ ثبت عنهم الزيادة ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار ومن وجد فليأت به .
ومنها : مخالفة الإجماع على عدم التحديد وقد حكاه ابن عبد البر والعراقي وقد تقدم ذكره.
ومنها : القول ببطلان صلاة من زاد على إحدى عشرة بغير دليل صريح ، ومعلوم إن القول ببطلان الصلاة يحتاج إلى دليل واضح وليس بمفهوم نصٍّ منازع فيه.
ومنها : الحرمان من الصلاة بالليل بعد الإحدى عشرة، فمن صلى أول الليل إحدى عشرة ركعة ثم قام آخر الليل وقت السحر حرُمت عليه الصلاة لاستنفاده القدر المصرح به، فيمنع من السجود والركوع في أفضل الأوقات، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان التي هي أفضل الليالي.
وخلاصة الأمر هذه اللوازم مترتبة على القول بعدم جواز الزيادة سواء التزم بها المانع أو لم يلتزم، وعدم صحة اللازم دليل على عدم صحة الملزوم .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشير إلى أمور منها أن العبرة في قيام الليل هي إحياؤه وإعمار أوقات منه بالصلاة نصفه أو ثلثه أو نحو ذلك ويظهر هذا جلياً في آية المزمل (**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**)

وأيضاً حديث ابن عمروٍ مرفوعاً "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" متفق عليه، فأخبر صلى الله عليه وسلم بالزمن المستغرق في الصلاة وأنه أحب إلى الله على الوجه المذكور ولم يحدد عدد الركعات، ومن هنا نعلم أن طول زمن صلاة القيام معتبر شرعاً، ومن صلى ثلث الليل فهو أفضل ممن صلى سدسه بنص الحديث.

ومنها أن السنة دلت على عدم التحديد في صلاة الليل وذلك من منطوق حديث عمرو بن عبسة " صل ما شئت " وغيره من النصوص ، وليس في السنة نص صريح ينهى عن الزيادة .

ومنها أن السلف الصالح والأئمة الأربعة قالوا بعدم التحديد وصح ذلك عنهم قولاً وفعلاً.

ومنها :أنه لم ينقل عن واحد من السلف إنكار الزيادة.

ومنها : أن حديث عائشة "ما كان يزيد" لا دليل فيه على التحديد بل غاية ما فيه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم الذي أثبته وداوم عليه.

ومنها : أن من العلماء من حكى الإجماع على عدم التحديد كابن عبد البر المالكي و العراقي .

ومنها : أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين؛ فمن كان يقوى على طول القيام فالأفضل له أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة ومن ضعف عن القيام فالأفضل له أن يزيد في الركوع ليعمر الليل صلاةً وركوعاً وسجوداً فلا يقال: إن من صلى إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة من الليل أفضل ممن صلى ثلاثاً وعشرين ركعة في ثلاث ساعات، لأن المقصود هو إعمار الليل وإحياؤه وليس عدد الركعات.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا البحث ، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل ما سطرته خالصاً لوجهه نافعاً لعباده موجباً لرضوانه إنه ولي ذلك والقادر عليه ،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رمضان 1432 هـ

هاتف :0918111791